

A/58/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 أكتوبر 2018

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

### سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسون

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

#### التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الحادية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

- (1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)
- (2) ومؤتمر الويبو، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)
- (3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الخامسة والسبعون (الدورة العادية التاسعة والأربعون)
- (4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الثالثة والخمسون (الدورة الاستثنائية الثلاثون)
- (5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة الثامنة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والخمسون)
- (6) وجمعية اتحاد برن، الدورة السابعة والأربعون (الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون)
- (7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الرابعة والستون (الدورة العادية التاسعة والأربعون)
- (8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الثانية والخمسون (الدورة الاستثنائية الثلاثون)
- (9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة)
- (10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)
- (11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)

- (12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)  
 (13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)  
 (14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)  
 (15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)  
 (16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة)  
 (17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة الثامنة عشرة (الدورة الاستثنائية العاشرة)  
 (18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة الثامنة عشرة (الدورة الاستثنائية العاشرة)  
 (19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة السابعة عشرة (الدورة الاستثنائية العاشرة)  
 (20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة الحادية عشرة (الدورة الاستثنائية السادسة)  
 (21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة الثالثة (الدورة العادية الثالثة).

2. وترد في الوثيقة A/58/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها حتى 24 سبتمبر 2018.

3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/58/1):

- |   |  |
|---|--|
| البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 | السفير دونغ-شي دونغ (السيد) (فيت نام)                            |
| و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 25 و 29 و 30          | رئيس الجمعية العامة  |
| البنود 7 و 8 و 27 و 28                                | السفير إسمايل باغاي هامانيه (السيد) (إيران جمهورية - الإسلامية)) |
|   | رئيس لجنة الويبو للتنسيق   |
| البند 9   | منويل غيرا زمارو (السيد) (المكسيك)                               |
|   | رئيس مؤتمر الويبو  |
|   | وفي غيابه تولى السفير دونغ-شي دونغ (السيد) (فيت نام)،            |
|   | رئيس الجمعية العامة، الرئاسة بصورة مؤقتة                         |
| البند 21  | سندرس لغنوفسكي (السيد) (لاتفيا)                                  |
|   | رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات                    |
| البند 22  | نيكولوز غوجيلدزي (السيد) (جورجيا)                                |
|   | رئيس جمعية اتحاد مدريد   |
| البند 23  | يونغ داي سون (السيد) (جمهورية كوريا)                             |
|   | نائب رئيس جمعية اتحاد لاهاي                                      |
| البند 24  | جواو بينا دي موراييس (السيد) (البرتغال)                          |
|   | رئيس جمعية اتحاد لشبونة بالنيابة                                 |
| البند 26  | محمد السلمي (السيد) (تونس)                                       |
|   | رئيس جمعية معاهدة مراكش  |

البند 1 من جدول الأعمال الموحد  
افتتاح الدورات

4. دعا المدير العام للويو، السيد فرانسيس غري، سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسين لجمعية الويو إلى الانعقاد.
5. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الحادية والعشرين السفير دونغ شي دونغ (فييت نام)، رئيس الجمعية العامة للويو.

البند 2 من جدول الأعمال الموحد  
اعتماد جدول الأعمال

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/58/1 Prov.2.
7. إن جمعيات الويو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/58/1 Prov.2 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد").

البند 3 من جدول الأعمال الموحد  
انتخاب أعضاء المكاتب

8. ائُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:
- لجنة الويو للتنسيق  
الرئيس: السفير إساعيل باغاي هامانيه (السيد) (إيران (جمهورية - الإسلامية))  
نائب الرئيس: أغنيشكا هارديج-جانوزيك (السيدة) (بولندا)
- اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس  
الرئيس: نيكولوز غوجيلدزي (السيد) (جورجيا)
- اللجنة التنفيذية لاتحاد برن  
الرئيس: هينينغ إينغال (السيد) (السويد)
9. وترد قائمة جميع أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات في الوثيقة A/58/INF/2.

البند 4 من جدول الأعمال الموحد  
تقرير المدير العام إلى جمعيات الويو

10. قدم المدير العام تقريره السنوي [\(الخطاب والتقرير\)](#) متاحان على موقع الويو الإلكتروني).

## البند 5 من جدول الأعمال الموحد

## البيانات العامة

11. أدلى الوفود والممثلون عن الدول 120 والمنظمات الحكومية الدولية الست والمنظمات غير الحكومية الثماني التالي ذكرها ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، الترونج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، جامعة الدول العربية (LAS)، منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، مركز الجنوب (SC)، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، جمعية الأمريكيتين للملكية الصناعية (ASIPI)، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية (CCPIT)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، (،) الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، المجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، شبكة العالم الثالث (TWN).

12. وستُدرج [البيانات](#) المتعلقة بهذا البند وبنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستصدر كما تقرّر ضمن البند 29 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يرجى التأكّد من البيان الشفوي". كما يُتاح [البث الشبكي](#) لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

## البند 6 من جدول الأعمال الموحد

## قبول المراقبين

13. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/58/3 Rev. و A/58/8.

14. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية: اتحاد جمعيات أصحاب الحقوق في أوروبا وآسيا (CRSEA)؛ والمجلس الأوروبي 4iP، منظمة غير هادفة للربح (مجلس 4iP).

(ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية: "1" رابطة المختصين في الملكية الفكرية لكوت ديفوار (A.S.P.I.C.I.); "2" ومركز البحث والترويج في مجال القانون (CRPD); "3" والمعهد الكوري لمعلومات البراءات (KIPI); "4" والأكاديمية الوطنية للمخترعين (NAI); "5" ومتحف مشاهير المخترعين الوطنيين (NIHF).

15. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أحاطت علماً بالوثيقة A/58/8 المعنونة "تحديث قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في الويبو".

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

الموافقة على الاتفاقات المبرمة

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/75/1.

17. وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، كما تردان، على التوالي، في المرفق الأول والمرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/75/1.

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

مشروعات جداول أعمال الدورات العادية لعام 2019

18. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/58/4.

19. اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع.

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

20. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/58/7 و A/58/9 Rev.

21. انظر تكملة التقرير عن البند 9 من جدول الأعمال (الوثيقة A/58/10 Add.1).

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

22. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/50/12 و WO/GA/50/14.

23. انظر تكملة التقرير عن البند 10 من جدول الأعمال (الوثيقة A/58/10 Add.2).

البند 11 من جدول الأعمال الموحد  
تقارير عن التدقيق والرقابة

24. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/50/1 وA/58/5 وWO/GA/50/2 وA/58/6.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

25. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/50/1).

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

26. أحاطت الجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو علماً بمضمون "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/58/5).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

27. أحاطت الجمعية العامة للويبو بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/50/2).

البند 12 من جدول الأعمال الموحد  
تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

28. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/58/6.

29. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/58/6)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية والواردة في الوثيقة ذاتها.

البند 13 من جدول الأعمال الموحد  
فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو

30. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/11.

31. انظر تكملة التقرير عن البند 13 من جدول الأعمال (الوثيقة A/58/10 Add.3).

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

32. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/3. وأشير إلى الوثيقة A/58/INF/6 Rev.

33. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة"  
(الوثيقة WO/GA/50/3)؛

"2" ووجهت لجنة الحق المؤلف إلى ما يلي:

(أ) بذل كل ما في وسعها من جهود بغرض التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا العالقة المتصلة بالمعاهدة المقترحة بشأن حماية هيئات البث خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف؛

(ب) وتقييم التقدم المحرز في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف والقيام، في حال تحقق توافق في الآراء حول القضايا العالقة، باقتراح توصية للجمعية العامة للموافقة على تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة؛

"3" ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها بشأن القضايا الأخرى المبلّغ عنها في  
الوثيقة WO/GA/50/3.

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

34. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/4.

35. أحاطت الجمعية العامة للويبو بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات"  
(الوثيقة WO/GA/50/4).

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

36. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/5.

37. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/50/5).

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

38. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/6.

39. انظر تكملة التقرير عن البند 17 من جدول الأعمال (الوثيقة A/58/10 Add.4).

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجنحة التنمية

40. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/50/7 و WO/GA/50/13.

41. إن الجمعية العامة لليوبو:

(أ) أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجنحة التنمية" (الوثيقة WO/GA/50/7)؛

(ب) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/50/13 المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيهها من توصيات أجنحة التنمية"،

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيهها من توصيات أجنحة التنمية" (الوثيقة WO/GA/50/13)؛  
"2" وأحالت إلى لجنة التنمية التقرير المشار إليه في تلك الوثيقة.

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

42. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/8.

43. إن الجمعية العامة لليوبو نظرت في مضمون "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/50/8)، و ناشدت لجنة المعارف، استناداً إلى التقدم المحرز، تسريع عملها طبقاً لولاية لجنة المعارف للثنائية 2019/2018:

(أ) مع الإشارة إلى أن جميع أعضاء لجنة المعارف أكدوا مجدداً، لدى اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة، التزامهم بالسعي، استناداً إلى التقدم المحرز، إلى تسريع عمل اللجنة، بغرض التوصل إلى اتفاق حول صك دولي (صكوك دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ وبالعمل على نحو بناء ومنفتح باستخدام طرائق عمل سليمة.



(ب) **ومع الإقرار** بالتقدم المحرز خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين فيما يخص الموارد الوراثية، كما هو مبين في تقرير ومشروع تقرير الدورتين على التوالي (WIPO/GRTKF/IC/35/10 و WIPO/GRTKF/IC/36/11 Prov.).

(ج) **ومع الإشارة** إلى أن موضوع الموارد الوراثية سيُنظر فيه في مرحلة "التقييم" أثناء الدورة الأربعين، حين تنتظر اللجنة في الخطوات المقبلة فيما يخص الموارد الوراثية، وكذلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي التوصية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات.

(د) **ومع الإشارة** إلى التقدم المحرز في الدورة السابعة والثلاثين بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هو وارد في مشروع تقرير الدورة (WIPO/GRTKF/IC/37/17 Prov.).

(هـ) **ومع الإشارة** إلى أن اللجنة ستواصل، خلال الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين، عملها المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(و) **ومع الاعتراف** بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل لجنة المعارف، والإشارة إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات، وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق وبحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى.

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

44. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/9.

45. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ"

(الوثيقة WO/GA/50/9).

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

46. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/50/1 و PCT/A/50/2 و PCT/A/50/3 و PCT/A/50/4.

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

47. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"

(الوثيقة PCT/A/50/1)؛

"2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبين في الفقرة 8 من تلك الوثيقة.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

48. اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/50/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبين في الفقرة 4 من الوثيقة نفسها.

استشارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

49. اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات القرار المقترح الواردة في الفقرة 10 من الوثيقة PCT/A/50/3، المتعلق بإحداث استشارة طلب تعيين مكتب أو منظمة حكومية دولية كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

50. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"1" وافقت على نص مشروع تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بصيغته المبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/50/4؛

"2" ووافقت على التعديلات المقترحة إدخالها في الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، بصيغتها المبيّنة في المرفق الثاني من الوثيقة ذاتها.

البند 22 من جدول الأعمال الموحد

نظام مدريد

51. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/A/52/1 و MM/A/50/2.

تقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

52. أحاطت جمعية اتحاد مدريد علماً بمضمون "تقرير عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/52/1).

اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

53. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وكذلك التعديلات المدخلة على جدول الرسوم، على النحو المبين في مرفق "اقتراح اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/52/2)، وحددت 1 فبراير 2020 تاريخاً لدخولها حيز النفاذ.

البند 23 من جدول الأعمال الموحد  
نظام لاهاي

54. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/38/1.

55. اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدة 3، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/38/1، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2019.

البند 24 من جدول الأعمال الموحد  
نظام لشبونة

56. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/35/1 و LI/A/35/2.

تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

57. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/35/1).

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

58. إن جمعية اتحاد لشبونة:

"1" اعتمدت التعديلات على جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتحاد لشبونة، من أجل إدراج تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الرسوم المقررة المستحقة السداد من قبل البلدان الأقل نمواً فيما يخص التسجيلات الدولية وفيما يخص كل تعديل لتسجيل دولي؛

"2" وقررت أن يبدأ نفاذ تخفيضات الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" بعد ثلاث سنوات من دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.

البند 25 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

59. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/50/10.

60. أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أساء الحقل" (الوثيقة WO/GA/50/10).

البند 26 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

61. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/3/1 Rev. وأشار إلى الوثيقة MVT/A/3/INF/1 Rev.

62. أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/3/1).

البند 27 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن شؤون الموظفين

63. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/CC/75/INF/1 و WO/CC/75/INF/2.

64. أحاطت لجنة الويبو للتنسيق علماً ببرنامج الويبو للمكافآت والتقدير والمناقشة التي دارت بشأنه، وقررت أن تلمس من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ برنامج المكافآت والتقدير في الدورة السادسة والسبعين للجنة التنسيق.

البند 28 من جدول الأعمال الموحد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

65. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/75/2.

66. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/75/2، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019، باستثناء التعديل المقترح إدخاله على المادة 3-14 من نظام الموظفين، والذي سمح به الأمانة بناء على طلب اللجنة.

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين:

(أ) على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/75/2، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019؛

(ب) وعلى النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة نفسها، والمطبقة بين 1 يوليو 2017 و30 يونيو 2018.

"3" والتمست من الأمانة تضمين تقريرها السنوي عن الموارد البشرية معلومات عن أية حالات مُنح فيها،  
طيلة المدة المشمولة بالتقرير، تمديد لتعيين مؤقت بما يتجاوز فترة السنتين.

البند 29 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد التقرير الموجز

67. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/58/10.

68. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/58/10)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول  
الأعضاء في موعد أقصاه 23 أكتوبر 2018. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه  
23 نوفمبر 2018، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير مُعمّدة بحلول 7 ديسمبر 2018.

البند 30 من جدول الأعمال الموحد

اختتام الدورات

69. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الثامنة والخمسين لجمعيات الويبو.

[نهاية الوثيقة]